

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦

والترخيص للمدرسة الفرنسية الدولية بالغردقة

بتطبيق المناهج الفرنسية للمرحلة الثانوية

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي الفرنسي

والسفارة الفرنسية بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ بشأن تحصيل رسوم مقابل

الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسيع فيها أو تجديد الترخيص :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦) بتأريخ ٢٠١٠/١/٢٦ بشأن تدريس المناهج الفرنسية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي :  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتأريخ ٢٠١١/٥/١١ :  
وتحقيقاً للصالح العام :

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم (١٦) بتأريخ ٢٠١٠/١/٢٦ بشأن الترخيص للمدرسة الفرنسية الدولية بالغردقه الكائنة فى امتداد النور - قطعتين رقمى (١٩٩، ١٩٨) - الغردقة - المينا وتابعة لإدارة الغردقة التعليمية بمحافظة البحر الأحمر بتدريس المناهج الفرنسية الدولية والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية ليصبح الترخيص من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى باقى فصل واحد وينمو بإجمالي (١٤) فصلاً وبكتافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، وذلك خصماً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

#### (المادة الثانية)

بالنسبة للتعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيه الدينية واللغويات والتاريخ والتربيه القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

### (المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (البكالوريا الفرنسية) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلةها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

### (المادة الرابعة)

تخضع المدرسة الفرنسية الدولية بالغردقة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ في شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، والقرار الوزاري رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، والقرار الوزاري رقم (٦٠١م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ والاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي الفرنسي والسفارة الفرنسية بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ المشار إليها .

### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى